

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح الدكتور السيدة « ماريا برانتل » أرملة أزونيك برانتل التشيكوسلوفاكية الأصل الجنسية المصرية وذلك للخدمات الجليلة التي أدتها للدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ديوان الرياسة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء
زكريا محي الدين ، بكجاشي (أ.ح.)
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦

بوضع أحكام خاصة بالتعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز أن يعين في وظيفة مدرس أعضاء بعثات الجامعات والمعابدون الذين استوفوا المؤهلات اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة قبل صدور القانون المشار إليه بشرط أن يكون لهم في تاريخ حصولهم على المؤهل وظائف خالية بكلياتهم وأن يكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ومن لم يستوف منهم مدة الخمس السنوات يجوز تعيينه بعد استيفائها .

واستثناء من أحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ مساعد المدرسون الذين أمضوا أربع سنوات في هذه الوظيفة ومضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم أما من كان مستوفيا أحد هذين الشرطين فقط في هذا التاريخ فيجوز تعيينه أستاذا مساعدا بعد استيفائه الشرط الآخر . وذلك كله إذا توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

واستثناء من أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ الأساتذة المساعدون الذين أمضوا أربع سنوات في هذه الوظيفة ومضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم .

أما من كان مستوفيا أحد هذين الشرطين فقط في هذا التاريخ فيجوز تعيينه أستاذا بعد استيفائه الشرط الآخر وذلك كله إذا توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

مادة ٢ - تلغى المادة ٩٨ مكررا من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ديوان الرياسة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.)
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٦

في شأن ضمان الحكومة للبنك العقاري الزراعي المصري لدى البنك الأهلي المصري لإعطائه سلفة في حدود مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛